الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المتعلق بقانون الاعلام.
كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل

الـــــباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

١- **وسائل الإعلام:** مختلف أنواع وسائل النشر المطبوعة، الإذاعية، والتلفزيونية، والإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه موادَ إعلامية.

٢- **المواد الإعلامية:** مختلف أنواع المطبوعات والرسومات والنقوش واللوحات والشعارات والكتابات والأصوات والإشارات والصور والوسائط الأخرى من الكتابة على أنواعها المعدّة للنشر للجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.

٣- **العمل الإعلامي:** كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها وتوزيعها.

٤- **الهيئة:** الهيئة الناظمة للإعلام

٥- **الإعلام المرئي والمسموع:** يُقصد بالإعلام المرئي والمسموع كلّ من الإعلام التلفزيوني والإعلام الإذاعي، والإعلام السمعي البصري عند الطلب .(TV. Radio. Video on demand)

يُقصد بالإعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجهة للجمهور بأيّة وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها، وتكون قابلة للالتقاط من قبل العامة أو فئة محدّدة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها، حيث يتكوّن برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمّن صوراً وأصواتاً.

– يُقصد بالإعلام الإذاعي خدمة البث الإذاعية الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها، وتكون قابلة للالتقاط من قبل العامة أو فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكوّن برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمّن أصواتاً.

– يُقصد بالإعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on demand) خدمة البث السمعية البصرية التي تكون قابلة للالتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناءً لطلبه، انطلاقاً من فهرس منظم للبرامج المنتقاة من قبل ناشر المواد السمعية البصرية والذي يتحكم به (Editeur d'un service audiovisuel).

٦- **الوسيلة الإلكترونية:** وسيلة تستخدم المعدات الإلكترونية لتجهيز وتخزين البيانات وتوزيعها ونقلها واستقبالها بالأسلاك أو بالراديو أو بالوسائل الكهرومغناطيسية أو غيرها.

٧- **النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية:** كل نشرة إلكترونية مرتبطة بالمستجدات اليومية ومدثة باستمرار موجهة إلى الجمهور ،يجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة, وذلك بصورة مستمرة أو منتظمة تحت إسم وشكل محددين.

لا يدخل ضمن مفهوم النشرة تلك أي نشر الكتروني خاص يتم من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات بشكل غير مستمر أو غير متكرر.

كما لا يدخل ضمنها الوسائل الالكترونية الخاصة التي تستخدم للتعبير عن آراء وأفكار خاصة (كالمدونات الشخصية (blogs) وتطبيقات التواصل الاجتماعي).

٨- **الإعلامي:** يعدّ إعلامياً ممتهناً كل شخص عمله جمع المعلومات وإعدادها ونشرها، ونشر الآراء والتعليقات ونقلها إلى العموم بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية مصنفة ضمن هذا القانون.

٩- **صاحب الموقع الإلكتروني:** هو الشخص المسجل باسمه الموقع الإلكتروني

١٠- **المطبوعة الصحافية:** مختلف أنواع المطبوعات السياسية وغير السياسية ووسائل النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم والنقوش واللوحات والشعارات والوسائط الأخرى من الكتابة، ويجب أن يُذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

١١- **المطبوعات السياسية:**

DRAFT

– المطبوعات التي تتضمن مواضيع سياسية وتصدر بصورةٍ يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

– الوكالة الصحافية الإخبارية المعدّة فقط لتزويد مؤسسات النشر بالأخبار أو المقالات أو الصور أو الرسوم ذات الصلة.

١٢– المطبوعات غير السياسية:

– المطبوعات التي لا تتضمن أخباراً أو تصريحات أو تعليقات سياسية وتصدر بصورةٍ يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

– مختلف أنواع الكتب والمؤلفات والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن أو مجاناً، أياً كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت إسم معين وبأرقام وتواريخ متسلسلة.

١٣– الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات يمكن استقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو إلكترونية أو إرسالات أخرى.

١٤– الخدمة الإذاعية المرمزة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تستخدم تقنيات ترميز (*Coding*) وتشفير (*Encryption*) خاصة لموادها الإعلامية تستوجب استخدام أجهزة خاصة ومفاتيح فك الشيفرات والرموز الخاصة بالخدمة الإذاعية.

١٥– الخدمة الإذاعية التفاعلية: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تسمح للمستخدم بالتفاعل المباشر مع المؤسسة الإذاعية والاستفادة من خدمات إذاعية إضافية كالتصويت أو إبداء رأي مباشر أو تحديد واختيار أنواع خدمات من خلال وسائل وتجهيزات تسمح بذلك.

١٦– الخدمة الإذاعية المدفوعة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية لا يمكن الحصول عليها إلاّ مقابل بدل.

١٧– البث الإذاعي: هو بث ونشر وتوزيع الصوت باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية أو أية وسيلة أخرى يمكن للجمهور التقاطه.

١٨– البث التلفزيوني: هو بث ونشر وتوزيع الصور، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، ترافق معها صوت أو كتابة أم لم يرافقها، باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

DRAFT

١٩- الشبكات:

- **شبكة البث:** هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم ترددات لبثّ بيانات ومعلومات وموادَ مرئية ومسموعة موجهة للجمهور باستخدام موجات كهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية. تعتبر التجهيزات الخاصة بمحطات البث أجهزة اتصالات.

- **شبكة التوزيع:** هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لبث وتوزيع ونشر بيانات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور إلكترونياً باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية وتعتبر التجهيزات والمعدات الخاصة بشبكات التوزيع أجهزة ومعدات اتصالات.

- **شبكة الربط:** هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل المعلومات والبيانات في ما بين مراكز الإرسال أو بين مراكز الإرسال والاستديوهات أو في ما بين الاستديوهات باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية او الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية. تعتبر معدات شبكات الربط وتجهيزاتها كافة معدات اتصالات.

٢٠- الشركة: هي الشركة المنشأة بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفقاً لهذا القانون.

٢١- المؤسسة الإعلامية: هي الوسيلة الإعلامية المملوكة من الشركة.

٢٢- القناة: هي هامش التردد الذي يستخدمه جهاز بث تلفزيوني من أجل البث.

٢٣- الموجة: هي هامش التردد الذي يستخدمه جهاز بث إذاعي من أجل البث.

٢٤- الخدمة الإذاعية الفضائية: خدمة اتصالات راديوية تقوم فيها محطات فضائية تستخدم تقنيات ترميز وتشفير وتشكيل (*Format*) رقمية بإرسال أو إعادة إرسال إشارات ومواد وبرامج مرئية ومسموعة بغرض استقبالها مباشرة من الجمهور.

٢٥- خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية (*ENG electronic news gathering*)**:** هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى أخرى بواسطة أجهزة ربط لاسلكية أرضية محمولة.

٢٦- خدمة التجميع الساتلية للأخبار (*SNG Satellite news gathering*)**:** هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى أخرى تقدم عموماً من خلال وصلة صاعدة لخدمة ثابتة ساتلية أو بواسطة محطات إرسال أرضية محمولة.

DRAFT

٢٧- **خدمة خط المشترك الرقمي** (*DSL Digital Subscriber Line*): نقل المعلومات التي تشمل البيانات الرقمية والخدمات المرئية والمسموعة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية.

٢٨- **جهاز ارسال إذاعي أو تلفزيوني:** جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة، أو أجهزة الترحيل (*Relay*) أو التحويل (*Transposer*) على الأرض أو في الفضاء، التي تمكّن مباشرة من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني.

٢٩- **إعادة البث:** إعادة بث برنامج أو توزيعه أو نشره بكامله أو بجزء منه، أو إعادة بث مجموعة من البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو كلها في الوقت عينه أو في وقت لاحق بدون تعديل في المحتوى، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المخولة بثّ هذه البرامج وتوزيعها ونشرها للجمهور.

٣٠- **الشركة الإعلامية التلفزيونية:** الشخص المعنوي الذي يمتلك مؤسسة تلفزيونية وينظم ويبثّ برنامجاً تلفزيونياً للجمهور.

٣١- **الشركة الإعلامية الإذاعية:** الشخص المعنوي الذي يملك مؤسسة إذاعية وينظم ويبثّ برنامجاً إذاعياً للجمهور.

٣٢- **المحطة:** هي الاسم التجاري أو الإعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بثّ شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية وتوزيعها ونشرها.

٣٣- **البرنامج:** المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثل أحد عناصر الخدمة الإذاعية التي توفرها الشركة الإعلامية.

٣٤- **شبكة البرامج:** مجموع المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة على محطة معينة

٣٥- **الإعلانات:** الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الفترة الزمنية الممنوحة للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

٣٦- **الريجي:** هي الشركة الإعلانية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية التي تملكها الشركة الإعلامية.

٣٧- **إدارة الإعلانات:** هي القسم المتخصص بتسويق الإعلانات وإدارتها في الشركة الإعلامية.

٣٨-**مقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية:** يُعنى بمقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي، يمتهن بث أو نشر المواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية(تعريف مضاف)

DRAFT

٣٩- مقدّم الخدمات الإلكترونية غير المهنية: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (*Blogs*) وللتواصل مع الآخرين.

٤٠ - الموقع الإلكتروني الإعلامي: الموقع الإلكتروني الإعلامي الذي يقدم للجمهور موادَ إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات(تعريف مضاف)

٤١- الرسائل الرقمية: مختلف الرسائل النصية (SMS) والرسائل المتعددة الوسائط *(MMS)* أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني التي تتضمن موادَ إعلامية.

٤٢- مزوّد خدمة الرسائل الرقمية: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة إرسال الرسائل الرقمية المذكورة أعلاه مجاناً أو لقاء بدل.

٤٣- مضيف خدمة التواصل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت: (*host, hebergeur*) كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور مجاناً أو لقاء بدل خدمة تخزين أي من المواد الإعلامية المذكورة أعلاه واستضافتها

الباب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول: تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة ٢:

تصنف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أرضية أو شبكات توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

DRAFT

فئة ثانية (ب): المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

يجوز للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ألاّ تقلّ مدة هذا البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن خمسين ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية المناطقية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التلفزيونية التي تؤمن خدمة إذاعية مقفلة مرئية أو مسموعة تفاعلية أو أحادية الاتجاه عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي محدد لأغراض خاصة اجتماعية أو علمية.

فئة خامسة: المؤسسات التلفزيونية التي تعتمد في البث على التطبيقات عبر شبكة الانترنت.

المادة ٣:

تصنف المؤسسات الإعلامية الإذاعية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية باستخدام شبكات بثّ أرضية أو توزيع سلكية أو لا سلكية، بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطال بثها الاراضي اللبنانية كافة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية الاذاعية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الاذاعية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات الاعلامية الإذاعية المتخصصة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الأخبار والبرامج السياسية.

DRAFT

فئة ثانية (ب): المؤسسات الاعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

يجوز للمؤسسات الإعلامية الإذاعية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تنفصل عن برنامجها العام وتوجه بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤونها شرط ألاّ تقل مدة البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن ماية ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات الاعلامية الإذاعية المسموعة المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية وشبكة الإنترنت ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات الاعلامية الإذاعية المسموعة التي تقدم خدمة إذاعية في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وهي أحادية الاتجاه أو تفاعلية عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية محدودة.

فئة خامسة (أ): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية والساتلية للمؤسسات الإذاعية المحلية والدولية وتوزيعها.

فئة خامسة (ب): المؤسسات الإعلامية الإذاعية الساتلية التي تقوم بتجميع خدمات مؤسسات إذاعية دولية أو محلية وإعادة بثها بواسطة السواتل الصناعية باستخدام وصلات صاعدة لمحطات ساتلية ثابتة.

فئة خامسة (ج): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تؤمن خدمات إذاعية مسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمزة أو باستخدام وصلات صاعدة لمحطات بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتدّ ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

DRAFT

الفصل الثاني: إنشاء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة ٤:

تنشأ شركات الاعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص وفق أحكامه.

المادة ٥:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط التالية:

- على الشخص الطبيعي أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروماً من الحقوق المدنية.
- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية وفق أحكام قانون التجارة.
- لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من عشرة بالماية من مجموع أسهم الشركة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما بمثابة الشخص الواحد.

يجوز لمواطنين من الجنسيات الاجنبية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات باستثناء الفئة الأولى، على ألاّ تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالماية من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالماية من رأسمال الشركة.

يتابع المجلس التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناءً على أحكام هذا القانون.

DRAFT

المادة ٦:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بأسماء المساهمين فيها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس، كما يتوجب عليها عند كلّ بيع أو تفرغ عن أسهم إعادة نشر اللائحة بالطريقة عينها بعد تثبت الهيئة وفقاً للأصول.

المادة ٧:

مع مراعاة القانون الصادر في 23حزيران سنة 1955 (مقاطعة اسرائيل) يمكن لاي شركة إعلامية مرئية أو مسموعة غير مسجلة في لبنان الحصول على إذن بالبث عبر مؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية من أي من الفئات، بشرط أن تكون شركة إسمية غير إسرائيلية، وأن ترفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدقة وفق الأصول مع البيانات التفصيلية للمساهمين وتعهداً رسميا موثقا من مدير عام الشركة مرفقاً بتفويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن ما يلي:

– الالتزام بهذا القانون وبدفتر الشروط النموذجي وبالأنظمة اللبنانية جميعها ولا سيما لجهة محتوى البث والتعهد بعدم الترويج للعلاقة بالعدو الاسرائيلي والامتناع عن بث كلّ ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

– تعيين ما لا يقل عن نصف هيكلها الإداري أو مدرائها من اللبنانيين المؤهلين علمياً ومهنياً وقانونياً.

– الالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقاً لأحكام دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات.

– تحدد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول إذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة.

الفصل الثالث: إدارة المؤسسة وموجباتها

المادة ٨:

على كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أن تعين مديراً لبرامجها. وعلى كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية أن تعين مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.

DRAFT

يشترط بمدير البرامج والمدير المسؤول أن يكونا لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتعان بالأهلية القانونية، غير محكوم عليهما بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكونا متفرغين للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق لأي منهما أن يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من مؤسسة واحدة.

المادة ٩:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في السجل التجاري وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين مطبوعتين أو في نشرتين صحافتين الكترونيتين أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها.

المادة ١٠:

على المؤسسة التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً على الأقل وللمدة وخلال الفترات التي تحددها الهيئة، وبدون مقابل، وتحت طائلة غرامة تتراوح بين عشرة وعشرين مليون ليرة لبنانية في حال المخالفة، المواد الإعلامية التالية:

١- برامج للتوجيه الوطني في فترات الأعياد الوطنية.

٢- برامج تربوية لا سيما في شهري أيلول وتشرين أول من كل سنة.

٣- برامج ثقافية وسياحية.

٤- مواد إعلامية قانونية لا سيما في فترة الخمس دقائق التي تسبق نشرات الأخبار المسائية أو التي تليها.

٥- برامج صحية تتعلق بإرشاد المواطنين للوقاية من الأوبئة.

٦- برامج توعوية تتعلق بإرشاد المواطنين لحماية البيئة وفرز النفايات وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالمصلحة العامة.

٧- أية مواد اعلامية تتعلق بإرشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث.

يقدّم مدير البرامج في نهاية كل سنة الى المجلس توثيقاً للبرامج التي تم بثها وفقاً للّائحة أعلاه مع تواريخ بثها وفترة البثّ ومدته.

DRAFT

في حال تكرار مخالفة أحكام هذه المادة تطبق أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون، وعلى المجلس توجيه إنذار إلى المدير المسؤول عن هذه المؤسسة الإعلامية.

المادة ١١:

لا يجوز للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة أن تعمل على الأراضي اللبنانية بدون ترخيص، كما لا يجوز للمطبوعات الصحافية أن تصدر في لبنان بدون إجازة.

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق من المرجع المختص وفق القانون النافذ، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلاحق الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المخالفون أو العاملون دون ترخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائياً فور صدور هذا القانون.

تحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٢:

تمنح الهيئة للمطبوعات الصحافية الإجازة بناءً على طلب يشتمل على ما يلي:

- إسم صاحب المطبوعة وشكله القانوني وعنوانه في لبنان مرفقاً بالمستندات الثبوتية.
- إسم المطبوعة.
- مواعيد نشرها.
- مكان تحريرها وصدورها وطبعها.
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- إسم المدير المسؤول ومحل إقامته وعنوانه.

DRAFT

المادة ١٣:

إذا ثبت للهيئة أن طلب الإجازة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، تمنح الإجازة في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انقضت هذه المهلة عُدّ السكوت موافقة ضمنية. أما الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية.

المادة ١٤:

يحدد رسم الإجازة المتوجب على المطبوعة السياسية وغير السياسية كما يلي:

١- المطبوعة السياسية:

- فئة أ (يومية): ثلاثماية مليون ليرة لبنانية.
- فئة ب (أسبوعية): ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- فئة ج (شهرية): ماية مليون ليرة لبنانية.
- فئة د (فصلية): خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية.
- فئة هـ (سنوية): خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية.

٢- المطبوعة غير السياسية: عشرة ملايين ليرة لبنانية سواء أكانت يومية، أسبوعية، شهرية، فصلية أو سنوية.

الفصل ارابع- الإعلانات

المادة ١٥:

يتوجب على كل شركة إعلامية مرئية أو مسموعة أن تنشئ إدارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (*REGIE*) للإعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.

يمنع على إدارة الإعلانات في شركات الإعلام المرئي والمسموع أو على الشركة الإعلانية المتعاقدة معها أن تلزّم إعلاناتها حصرياً لوسيط إعلاني واحد.

DRAFT

منعاً للاحتكار لا يحق للمساهمين في شركات الإعلام المرئي والمسموع ولا لشركة الإعلانات المتعاقدة معها (*REGIE*) أو أزواجهم أو أولادهم أو فروعهم أو أصولهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (*REGIE*) المتفرغين أن يعملوا في أكثر من شركة إعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة (*REGIE*) أن تخدم أكثر من شركة مرئية واحدة وشركة مسموعة واحدة من كل فئة من الفئات الخمس المحددة في هذا القانون. _(مادة ١٤ مقارن)

المادة ١٦:

يناط بالهيئة التحقق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتم اختيار الشركة المتخصصة للتحقق من هذه الصدقية بموجب دفتر شروط يضعه المجلس بالشراكة مع وسائل الاعلام من الفئة الأولى ويحظر على الشركة التي يتم التعاقد معها في هذه الحالة أن تشارك مباشرة أو غير مباشرة في إعداد الدراسات الإحصائية في مجالي الإعلام والإعلان.

الباب الثالث: المطبوعات

الفصل الاول: المطبوعات السياسية وغير السياسية

المادة ١٧:

يخضع إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية والوكالات الصحافية الإخبارية والوكالات الصحافية النقلية في كل الأراضي اللبنانية إلى إجازة مسبقة من الهيئة بعد استشارة نقابة الصحافة.

يشترط في صاحب المطبوعة أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

الفصل الثاني: المطبوعات السياسية

المادة ١٨:

يجب أن يكون لكل مطبوعة سياسية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

DRAFT

– أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

– أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة.

– ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.

– ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

– أن يكون مسجلاً على جدول نقابة الصحافة.

يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ نقابة الصحافة خطياً استقالته أو إقالته.

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ١٩:

لا يحق لصاحب مطبوعة سياسية أن يستعمل اسماً لمطبوعة أخرى تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي الى الالتباس.

المادة ٢٠:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة السياسية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، إسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني واسم المالك وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى الهيئة ونقابة الصحافة وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

يجب على صاحب المطبوعة السياسية أن يقدم بياناً لكل تعديل في مضمون البيانات المنصوص عليها في هذه المادة خلال أسبوع من وقوعه الى الهيئة ونقابة الصحافة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب المسؤول عنها بغرامة لا تقل عن خمسة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

DRAFT

المادة ٢١:

في حال زوال الكيان القانوني للشخص المعنوي صاحب المطبوعة السياسية بتحقق أحد شروط الحل المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء، على المدير المسؤول أن يبلغ الهيئة ونقابة الصحافة فوراً وأن يمتنع عن إصدار المطبوعة لحين تسوية وضعها القانوني.

أما في حال توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، يستمر المدير المسؤول في إصدار المطبوعة لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى. وفي حال قبل أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة على مسؤوليته والتصريح بذلك إلى الهيئة ونقابة الصحافة، تستمر المطبوعة بالصدور بعد انتهاء الفترة المذكورة بصورة طبيعية.

إذا استمرت المطبوعة بالصدور خلافاً لما ذُكر في الفقرتين أعلاه، يعاقب المسؤول عن إصدارها بغرامة لا تقل عن عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الثالث: المطبوعات غير السياسية

المادة ٢٢:

يجب ان تشتمل المطبوعات غير السياسية على اسم الكاتب والناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع، وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم.

الفصل الرابع: إيداع المطبوعات وحفظها

المادة ٢٣:

على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مديرها المسؤول أو مالك مؤسسة إنتاج أشرطة أو أقراص مدمجة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته أو انتاجه لدى كل من مؤسسة المحفوظات الوطنية والهيئة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة خلال مهلة شهرين من نشره لمطبوعته أو لإنتاجه.

يطبق هذا التدبير على:

DRAFT

– كل كتاب يطبع أو ينشر في لبنان وكل مطبوعة معدّة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.

– جميع المواد الصوتية أو البصرية أو السمعية – البصرية التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدّة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ضعف إلى خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

الباب الرابع: الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة ٢٤:

على منشئي المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت في لبنان أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

– إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى الهيئة.

– إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

يجب أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التالية:

– أن يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

– أن يكون حائزاً على إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.

– ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع إلكتروني واحد.

– أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لصالح وسيلة الإعلام الإلكترونية.

– ألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة تطلب الهيئة من محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام اتخاذ القرار بحجب الموقع او سحب الإجازة او التدبيرين معا.

DRAFT

المادة ٢٥:

على مزوّدي خدمة الرسائل الرقمية تعيين مدير مسؤول عن هذه الخدمة ترسل من خلاله وفق أحكام هذا القانون، ويكون مسؤولاً عن النشر الذي يعد جرما وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

يجب أن يكون المدير المسؤول لبنانياً مقيماً في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون، يكون رئيس هيئة إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤولاً. وفي حال كان الموقع تابعاً لمؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أو لمطبوعة، يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة أو المطبوعة هو المدير المسؤول عن الموقع.

يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في إنشاء موقع إلكتروني مهني أن يقدم إلى الهيئة البيان المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون، إضافة إلى موجب الإعلان الملحوظ في الفقرة السابقة.

تطبق على وسائل الإعلام الإلكتروني المهنية ما يطبق على الإعلام المرئي والمسموع من أحكام هذا القانون.

الباب الخامس: السجلات الخاصة بوسائل الإعلام لدى الهيئة

المادة ٢٦:

ينشأ لدى الهيئة سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وتدوّن فيه الوقوعات التالية:

- اسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
- العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات، لاسيما بالنسبة لحق الرد.
- الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مهاماً إدارية.

DRAFT

– رأس المال عند وجوده.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول أن يبلغ الهيئة بالمعلومات الأساسية المذكورة اعلاه خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو انتقال إدارتها, وكل تعديل يطرأ على هذه البيانات يجب أن يبلغ من الهيئة خلال شهر من حصوله، تحت طائلة تعليق الرخصة.

المادة ٢٧:

على الهيئة إتاحة الوصول إلى المعلومات كافة المدونة في السجل الخاص لأي شخص يطلبها وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء ونشرها بالكامل على موقع إلكتروني خاص ،وذلك عملاً بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٧.

لكل شخص حق الاطلاع على السجل الخاص المذكور أعلاه دون أي قيد وتقبل طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة ٢٨:

للهيئة أن يتحقق من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام بجميع الطرق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

الباب السادس: الهيئة الناظمة للإعلام

الفصل الأول: إنشاء الهيئة الناظمة للإعلام وتنظيمها

المادة ٢٩:

تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى الهيئة الناظمة للإعلام، تعنى بتنظيم القطاع الإعلامي.

لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

DRAFT

المادة ٣٠:

يُنتخب أعضاء مجلس إدارة الهيئة من قبل مجلس النواب بناءً على ترشيحات ترفع إليه من صحافيين منتسبين إلى نقابة المحررين يستوفون شروط الإعلامي بحسب ما هو معرّف عنه في هذا القانون، ومن أصحاب المؤسسات الإعلامية، ومن حقوقيين ومهندسي اتصالات، ويُشترط بعضو الهيئة أن يكون لبنانياً منذ ١٠ سنوات على الأقل، وحائز على شهادة جامعية، أمضى ١٥ سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصه، وألاّ يكون عضواً في أي هيئة منتخبة أو موظفاً أو مستخدماً في المؤسسات العامة.

المادة ٣١:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة ممن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الاعلام، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات تستعمل في هذا المجال او ممن أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

المادة ٣٢:

تمارس هذه الهيئة صلاحياتها من خلال مجلس إدارة يتألف من عشرة أعضاء، موزعين كالآتي:

– أربع صحافيين من الذين تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى مجلس النواب، على أن يكونوا منتسبين إلى نقابة محرري الصحافة اللبنانية.

– أربع من أصحاب الوسائل الإعلامية من الذين تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى مجلس النواب.

– محامٍ من أصل خمس محامين ترشّح ثلاثة منهم نقابة المحامين في بيروت، واثنان ترشحهما نقابة المحامين في طرابلس.

DRAFT

– مهندس اتصالات من الذين تقدّموا بسيرهم الذاتية.

تقدّم الترشيحات عبر وزارة الإعلام خلال المرحلة الانتقالية للمجلس التأسيسي الأول وعبر الهيئة للمجالس اللاحقة، على أن تكون الترشيحات مناصفةً بين الإناث والذكور.

المادة ٣٣:

تكون مدة ولاية مجلس الهيئة ست سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء المجلس التأسيسي الأول، حيث يُصار إلى إسقاط عضوية نصف أعضاء المجلس بالقرعة في نهاية السنوات الثلاث الأولى، وينتخب بدلاً عنهم وفق نفس الآلية، على أن تسري بعد ذلك مدة السنوات الست على جميع الأعضاء، وذلك بهدف عدم حصول انقطاع في عمل الهيئة وتأمين الاستمرارية.

المادة ٣٤:

ينتخب مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسرّ سنوياً من دون أن يترتّب أعراف أو حقوق مكتسبة لا على صعيد التنوّع المهني ولا على الصعيد الطائفي.

الفصل الثاني: صلاحيات الهيئة الناظمة للإعلام

المادة ٣٥:

تُحدّد الصلاحيات التقريرية والتنفيذية لكل من رئيس وأعضاء الهيئة وفقا لما يلي:

أ– تنظيم قطاعات الإعلام كافةً ورعاية تطورِها من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.

ب– تنظيم الإعلام العام بجميع مؤسساته ووسائله ووسائطه.

ج– منح التراخيص للمؤسسات الإعلامية، اللبنانية والأجنبية، المرئية والمسموعة.

DRAFT

د – تحديد الشروط والمواصفات التقنية والإدارية والبرامجية والقانونية التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة بكل فئة من الفئات.

هـ – تحديد الإمكانات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات والترددات والويب المخصصة لها.

و– تحديد شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات.

ز– تحديد حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع والرقمي.

ح– تحديد حجم الإنتاج المحلي المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفي مختلف البرامج.

ط– الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثُه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

ي– إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

ك– اقتراح قيمة بدلات إيجار الأقنية والترددات وفق جدول ينظّم لهذه الغاية ويصار إلى إصداره بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ل– تحديد شروط إلغاء الترخيص.

م– منح الإجازة للمطبوعات الصحفية والمواقع الإلكترونية الإعلامية، والويب.

ن– الرقابة اللاحقة على القطاع الإعلامي.

ص– الترخيص للوسائل الإعلامية.

DRAFT

ع- العمل على تطوير القطاع الإعلامي أو العمل الإعلامي.

ف- اقتراح تطوير القوانين الخاصة بقطاع الإعلام وإصدار أنظمة.

المادة ٣٦:

تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٣٧:

تتولى الهيئة بواسطة ملاكها الإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بالشروط القانونية ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

المادة ٣٨:

١- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية .

٢- تُنهى ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بالواجبات أو الإخلال بالشروط المحددة في المادة ٢٥ (موانع التعيين)، بعد أن تتحقق من ذلك، بناءً على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.

٣- في حال شغور مركز الرئيس أو أي من الاعضاء، يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور للمدة المتبقية بمهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

٤- في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً.

DRAFT

المادة ٣٩:

يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الإعلام والمالية.

المادة ٤٠:

تضع الهيئة نظاماً خاصاً للعاملين لديها، ويمكنها عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء لبنانيين أو غير لبنانيين وذلك للقيام بمهمة معينة ولمدة محددة.

المادة ٤١:

إنّ القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات وهوامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي ملك عام وحق حصري للدولة ولا يجوز بيعُها أو التنازل عنها.

المادة ٤٢:

إذا استوجب الترخيص لخدمة إذاعية، مرئية أو مسموعة استخدام ترددات معينة للبث، أو الربط أو النقل أو التوزيع، تُحدّد الجهة المعنية بإدارة الترددات، القنوات التلفزيونية، والموجات الإذاعية، والترددات قبل إصدار الترخيص عند توافرها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد التي تحدد شروط الترخيص باستخدامها. ويعتبر توافر الترددات شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص على أن تصدر التخصيصات للترددات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند صدور الترخيص.

المادة ٤٣:

تخصص الترددات اللازمة لخدمة التجميع الإلكتروني والبث والإنتاج الخارجي عند الحاجة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٤٤:

تستعمل الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة القناة أو الموجة أو التردد عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار الحق باستعمالها بمثابة

امتياز، كما لا يتولّد للشركة في نهاية عقد الإجارة لأي سبب كان أو عند إلغاء الترخيص أو إنهاء العمل به أيّ حق بالتعويض مهما كان نوعُه أو سببُه.

المادة ٤٥:

تحدد رسوم الترخيص المتوجبة على المؤسسات المرئية والمسموعة والمواقع الالكترونية الاعلامية كما يلي:

- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الاولى: خمسماية مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية: ثلاثماية مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثالثة: ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الرابعة: أربعون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الخامسة: خمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: ثلاثون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثالثة: عشرون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الرابعة: عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- المواقع الالكترونية الاعلامية: ماية وخمسون مليون ليرة.

تسدد رسوم الترخيص وبدلات إيجار الأقنية والترددات لحساب الخزينة العامة في وزارة المالية بموجب أوامر دفع صادرة عن الهيئة

المادة ٤٦:

تحدد رسوم الترخيص المتوجبة على المؤسسات المرئية والمسموعة والمواقع الالكترونية والويب (Websites) كما يلي:

DRAFT

المادة ٤٧:

يُحظّر على الشركة الإعلامية أن تبيع حقوقَها التأجيرية أو جزءاً منها أو التنازل عنها جزئياً أو كلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعند المخالفة يُصار إلى وقف المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية التابعة للشركة البائعة أو المتنازل لها والمؤسسة الشارية أو المتنازل لها عن البث بقرار تتخذُه الهيئة.

لا يحول هذا الوقف عن البث دون ملاحقة المسؤولين عن المخالفة أمام القضاء الجزائي المختص عملاً بالقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٤٨:

يضع مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنويا عن أعماله واقتراحاته يبلّغ نسخة عنه إلى وزير الاعلام والى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء.

يضع وزير الاعلام القواعد العامة لتنظيم الاعلام و الاشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها الهيئة .

يرفع الوزير التقرير إلى مجلس الوزراء خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنفيذاً للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

المادة ٤٩:

تُحدد مدة التراخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة وفق معيار تحدّدُة الهيئة.

المادة ٥٠:

إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لفترة زمنية معينة تقدّرها الهيئة يعتبر الترخيص لاغياً بقرار تتخذه.

DRAFT

المادة ٥١:

في حال مخالفة شروط الترخيص أو عدم التقيّد بقرارات الهيئة في هذا الإطار، تطلب الهيئة من الشركة مالكة المؤسسة المخالفة أن تبث مادة توضيحية في التوقيت ذاته وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة ويحدد قرار الهيئة التفاصيل في هذه الحالة. ويكون القرار للتنفيذ الفوري.

في حالة المخالفة الثانية أو عدم تنفيذ قرار الهيئة، تحال الشركة مالكة المؤسسة المخالفة إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام بقرار من المجلس وتعاقب بغرامة مالية تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثين ضعفاً.

يمكن لمحكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام أن تقرر وقف المؤسسة المخالفة عن البث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر .

في حال صدور أكثر من حكمين بموجب هذه المادة بحق الشركة خلال فترة ثلاث سنوات يمكن للهيئة اتخاذ القرار بسحب الترخيص بأكثرية الثلثين من أعضائه.

في مطلق الأحوال، وقبل فرض أية عقوبة من الهيئة بحق الشركة كمالكة المؤسسة المخالفة أو قبل إحالتها إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام، يتوجب على الهيئة ابلاغ الشركة بمضمون مخالفتها، والتي يعود لها أن تقدم رداً خلال أسبوع من تاريخ التبليغ.

المادة ٥٢:

قرارات الهيئة قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال والقضاء الشامل.

المادة ٥٣:

١- لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها أو تبليغها. وللهيئة أن تقرر عفواً وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار، أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو اتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافياً لوقوع أي ضرر إلى حين البت بالقرار نهائياً بصورة إدارية أو قضائية.

DRAFT

٢- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين و المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي. وتراعى البنود التحكيمية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.

المادة ٥٤:

تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوفرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقاً للقوانين والمراسيم النافذة ووفقاً للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

الفصل الرابع: الموازنة والتمويل

المادة ٥٥:

١- تتمتع الهيئة بالاستقلالين الإداري والمالي، ولا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتدار أموالها بواسطة حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.

٢- على أول هيئة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها أن تضع نظاماً خاصاً لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزيري الاتصالات والمالية.

٣- تضع الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير الذي عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة، إما المصادقة عليها أو إحالتها إلى مجلس الوزراء للبت فيها.

٤- يحق للهيئة اعتبارا من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تجبي الواردات وأن تصرف النفقات على القاعدة الاثني عشرية قياساً على أرقام موازنة السنة السابقة.

المادة ٥٦:

١- تكون مصادر دخل الهيئة من العائدات التالية:

DRAFT

أ- البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات التراخيص، والبدلات السنوية التي يسددها المرخص لهم لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها،

ب- -.هبات ومساعدات غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الاعلام، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- مستحقات الهيئة لدى الوزارة التي تحوّل من حساب الخزينة إلى حساب الهيئة الخاص مرتين في السنة خلال شهري شباط وتموز.

٢- بالإضافة الى العائدات المنصوص عليها أعلاه، يتم تمويل الهيئة استثنائياً ولمدة أقصاها سنتان من تاريخ تأسيسها، عن طريق مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة،

٣- يدور إلى موازنة السنة التالية للهيئة أي عجز أو فائض سنوي محقق على أن لا يتعدى هذا الفائض المدّور نسبة عشرين بالماية من موازنة السنة السابقة. ولها أن تلحظ في موازنتها احتياطات ملائمة لأغراضها الخاصة على أن لا تتعدى هذه الاحتياطات نسبة خمسة عشر بالماية من موازنتها السنوية.

٤- يتم تحويل فائض الأموال الناتج عن ممارسة الهيئة لمهامها إلى حساب الخزينة كل ثلاثة اشهر.

٥- تخضع حسابات هذه الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة ٥٧:

١- باستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة، تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالاطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي، على أن تحدد الهيئة البدل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة.

٢- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بياناً عن وضعيه الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة ٥٨:

تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه.

لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.

DRAFT

المادة ٥٩:

يحدد التنظيم الاداري و المالي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.

الـباب السابع: استطلاعات الرأي

المادة ٦٠:

نشر استطلاع الرأي حرّ مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء على أن يرافق إعلان نتيجته أو نشره أو بثه أو توزيعه من قبل أية وسيلة من وسائل الإعلام توضيحٌ للأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- إسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- إسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت تكاليفه.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً والوقت الذي استغرقه.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

يمنع نشر استطلاعات الرأي السلبية دون أن ترفق بالعبارة الآتية: "يلفت النظر إلى أن نتائج هذا الاستطلاع لا يمكن الاعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام".

ويفهم باستطلاع الرأي السلبي المعني بهذه الفقرة، الاستطلاعات التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر استدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أم "لا"، أو عن طريق المفاضلة أو أية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك.

DRAFT

المادة ٦١:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب تعرض الناشر للملاحقة أمام محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وفي حال إدانته يقضى عليه بالغرامة التي تتراوح بين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور وخمسة أضعافه، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

الـباب الثامن: جرائم الإعلام

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة ٦٢:

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنه.

وتعتبر وسائل نشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرومغنطيسية أو الإلكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر.

المادة ٦٣:

لا يجوز توقيف الإعلامي احتياطياً بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٤:

إن مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين داخل لبنان وستة للمقيمين في الخارج.

DRAFT

الفصل الثاني: العقوبات

المادة ٦٥:

يحدد مقدار الغرامة استناداً إلى الحد الادنى للأجور المعمول به وقت ارتكاب الجرم المشكو منه .

الفصل الثالث: التكرار

المادة ٦٦:

من حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعف العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

وإذا وقع التكرار ثانية وفق الشروط أعلاه تصبح العقوبة أربعة أضعاف تلك المنصوص عليها قانوناً.

تتحقق حالات التكرار بالنسبة للجرم عينه سواء أكان مقترفه فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً.

الفصل الرابع: التحريض على العنصرية والتمييز وتبرير الجرائم

المادة ٦٧:

كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو انتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الخامس: الأخبار الكاذبة

المادة ٦٨:

يعاقب على نشر الاخبار الكاذبة بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة تتراوح بين خمسة عشر ضعف الحد الأدنى للأجور وخمسة وعشرين ضعفاً.

DRAFT

الفصل السادس: القدح والذم

المادة ٦٩:

يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة عشر ضعفاً.

لا يعدّ جرماً النشرُ الذي يشتمل على قدح وذم والمقترف بحق موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة إذا تناوله بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكو منه، بشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي بوسائل الإثبات كافة.

وللمرجع القضائي أن يأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها تقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة اعتبار امتناعها عن ذلك قرينة على صحة ادّعاءات المدعى عليه.

النبذة الأولى: القدح والذم والتحقير بمقام رئاسة الدولة

المادة ٧٠:

إذا تعرضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة بما يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية غير دولة العدو الإسرائيلي، يكون للنيابة العامة الاستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام بدون أي شكوى.

وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى المطبوعات، تتخذ محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام بعد وضع يدها على الدعوى تدبيراً بمصادرة النسخة التي حصل فيها التعرض. إذا كان النشر قد تمّ بإحدى الوسائل المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية تتخذ هذه المحكمة قراراً نافذاً على أصله بوقف النشر المذكور تحت طائلة غرامة اكراهية تحددها.

يعاقب مرتكب الجرم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

DRAFT

النبذة الثانية: القدح والذم والتحقير بالسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية

المادة ٧١:

يقضى بنصف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان.

الفصل السابع: الجرائم المخلة بالسلامة العامة والأمن القومي

المادة ٧٢:

إذا نشرت إحدى وسائل الاعلام ما يتضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر أو ما من شأنه الترويج للعدو الإسرائيلي، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال التكرار، وفق أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل الثامن: ما يحظر نشره

المادة ٧٣:

يحظر على وسائل الاعلام أن تنشر:

– وقائع التحقيقات الجزائية قبل إحالة القضيّة الى المحكمة

– وقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

– وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش القضائي ما خلا القرارات الصادرة عنهما.

DRAFT

– المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون ٢٠١٧/٢٨ (الحق بالوصول الى المعلومات) وتعديلاته

– وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة نشرها.

– أي صورة لشخص مقيد اليدين أو محتجر أو موقوف أو قيد تنفيذ عقوبة جزائيّة مانعة للحريّة أو أثناء إحضاره الى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.

– مداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء ما يصرح به رئيس المجلس أو الشخص المخوّل قانوناً بذلك.

– معلومات عن جرائم الاغتصاب أو نشر أسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات تمكن من التعرف إليهم ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من الضحية.

– في ما يتعلّق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث تُطبّق، في ما خص النشر، المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

– معلومات أو صور أو كتابات تتناول انتحار القاصرين، أو أسماء أو صوَر ضحايا الجرائم القاصرين بدون موافقة تصدر حصراً عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث.

– إفشاء معلومات عن عمليات التبني.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً.

الفصل التاسع: حق الرد

المادة ٧٤:

كل مادة إعلامية تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية وترد فيها اشارة إلى شخص طبيعي أو معنوي إما صراحة أو ضمناً تمكن من تحديد هوية الشخص المعني، تعطي هذا الشخص حق الرد وفقاً للمهل والأصول المحددة أدناه تحت طائلة تغريم الوسيلة الإعلامية بضعف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعاف.

DRAFT

المادة ٧٥:

يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني.

على المؤسسات الإعلامية أن تنشر الرد مجاناً دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان أو في البرنامج عينه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي استدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة عينها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي اقتضت الرد وضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهوراً

موازياً. وينشر الرد في المكان عينه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد وفي الصفحة الأولى للمطبوعات الصحافية.

يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط المحددة أدناه:

– بالنسبة للمطبوعات الصحافية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد إستلام طلب الرد.

– بالنسبة للنشرات الإلكترونية والرسائل النصية الرقمية، ينشر الرد فور وروده الى المؤسسة الإعلامية.

– بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد إلى الوسيلة الإعلامية فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً، وإلا على الشكل التالي:

– في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.

– إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.

– إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج إعتيادي والملاحق الخاصة الإستثنائية التي تنشر في المطبوعات الصحافية جزءاً لا يتجزأ منها.

على الوسيلة الإعلامية أن تنشر الرد بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها.

DRAFT

وفي حال الرد من قبل الوسيلة الإعلامية على رد صاحب العلاقة، يجوز لهذا الأخير مجدداً ممارسة حق الرد وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة ٧٦:

إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بسلطة أو بإدارة رسمية أو بمؤسسة عامة، يعود لرئيسها أو المسؤول عنها أو للوزير المختص أن يمارس حق الرد.

المادة ٧٧:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم بتفويض من الباقين مرة واحدة. كما للورثة أيضاً حق الرد، وفق ما تقدم، على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر الخبر.

المادة ٧٨:

يحق للمدير المسؤول أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في إحدى الحالات الاتية:

- إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقاً بشكل كامل المادة المشكو منها وفق شروط الرد المنصوص عليها في هذا القانون.
- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.
- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.
- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهينة للوسيلة الإعلامية أو للأشخاص.
- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المادة الإعلامية المعترض عليها.

المادة ٧٩:

إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة أعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عليها أعلاه، فلصاحب حق الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء معفى من الرسوم والطوابع أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها والتي لها أن تبدي ملاحظاتها خطياً خلال أربع وعشرين ساعة.

DRAFT

يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع كحد أقصى ويكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله قابلا للطعن وفق المهل والأصول نفسها المذكورة أعلاه أمام قاضي الأمور المستعجلة. يقبل القرار الصادر الاستئناف دون التمييز.

إذا قرر القاضي وجوب النشر، ينشر الرد وفقاً للأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عليها في هذا الباب على أن تذكر الوسيلة الإعلامية أن النشر يتم بناءً لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

إذا تمنعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفق الأحكام القانونية أعلاه، يعاقب المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية بغرامة من ضعف الحد الأدنى للأجور إلى أربعة أضعافه. في حال التكرار تضاعف العقوبة.

وفي حال الإصرار على الامتناع عن تنفيذ القرار يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من ثلاثة أضعاف إلى ستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وللقاضي بناءً للطلب ووفق الأصول والشروط المحددة أعلاه أن يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد.

لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي طاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

تنقضي مهلة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لإلزام نشر الرد بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفق الأحكام القانونية المذكورة أعلاه. ويعتبر عدم الجواب على الطلب من قبل الوسيلة الإعلامية ضمن مهلة خمسة أيام من تبلغها إياه رفضاً ضمنياً له.

الباب العاشر: المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول: المسؤولية عن جرائم النشر

المادة ٨٠:

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات السياسية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل أو التحريض الجرمي. ويُسأل مالك المطبوعة مدنياً بالتضامن عن الحقوق

DRAFT

الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت (تدخله) اشتراكه في الجريمة المرتكبة أو تدخله فيها أو تحريضه عليها.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير السياسية المنصوص عليها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة أو صاحبها في حال عدم وجود الأول، ويكون صاحب المطبعة وحده مسؤولاً مدنياً.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول، أو إذا ثبت اشتراكه أو تدخله أو تحريضه على الجريمة المرتكبة.

في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي ارتكب الفعل شخصياً ولا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في ارتكاب الجرم.

وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل أو التحريض الجرمي ولا تسري هذه الأحكام على مزوّد خدمات الاستضافة والبث باستثناء ما ينصّ عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة ٨١:

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الاعلام وتسمى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

DRAFT

المادة ٨٢:

على المحكمة عندما تحال القضية إليها أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر وأن تصدر حكمها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة. تكون مهلة الطعن عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض.

على محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القضيّة إليها وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة.

إن بدء سريان مدة الطعون تحدد وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام والهيئة خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة ٨٣:

يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام في كافة التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: نشر الأحكام

المادة ٨٤:

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في فقرته الحكمية نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما.

يعاقب المدير المسؤول عن هذه الوسيلة بغرامة تتراوح من أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرة أضعافه في حال عدم تنفيذ القرار لهذه الجهة.

DRAFT

البـاب العاشر: أحكام ختامية

المادة ٨٥:

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣ وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية المعينة في قانون الإعلام".

المادة ٨٦:

يلغى قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢ باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبعة والمادة ٧١ المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمناً.

المادة ٨٧:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً له

المادة ٨٨:

تلغى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٩٥٣/٤/١٣ والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه.

المادة ٨٩:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة ٩٠:

يلغى قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦.

DRAFT

المادة ٩١:

تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٩٢:

تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول، وعلى جميع وسائل الإعلام الالتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه اعتباراً من تاريخ نفاذه, مع مراعاة ما هو ملحوظ في هذا القانون.

المادة ٩٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

DRAFT

الاسباب الموجبة

لما كان قطاع الاعلام منظم في لبنان من خلال عدة قوانين، حيث ان التشريعات التي ترعى الاعلام المقروء غير تلك التي ترعى الاعلام المسموع او الاعلام المرئي.

ولما كانت القوانين التي ترعى قطاع الاعلام قد مضى على صدورها فترة طويلة وان كانت تختلف بتواريخها بين نوع وآخر من الاعلام.

ولما كانت هذه القوانين ونتيجة قِدَم بعضها قد تخلفت عن مواكبة وسائل وأساليب الاعلام الحديثة والتي شهدت تطوراً لافتاً في السنوات الاخيرة، كالإعلام الالكتروني والذي بات يشكل جزء هام جداً من قطاع الاعلام، وما زلنا نشهد تطوره.

ولما كانت نتيجة هذا الواقع قد انعكست تناقضات وتضاربات في إجتهادات المحاكم، لجهة ما يعتبر عمل أعلامي وما لا يعتبر، كما كانت سبباً في الاختلاف بين الجهات التي تقوم بالملاحقات القانونيّة بسبب الاختلاف في تصنيف الوسيلة الاعلامية، حيث نجد اعلاميين يلاحقون امام محكمة المطبوعات وآخرون يلاحقون أمام اجهزة مختلفة لا سيما الذين ينشرون بواسطة المواقع الالكترونية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى ان الاحكام تختلف في ضوء اختلاف الوسيلة الإعلاميّة وليس في ضوء اختلاف العمل الإعلامي بحدّ ذاته.

ولما كانت الحدود الفاصلة بين العمل الاعلامي والعمل غير الاعلامي كالتعبير عن آراء وأفكار خاصة كالمدوّنات الشخصية (Blogs) غير ملحوظة في القوانين الحاليّة وبالتالي يقتضي وضعها في إطارها القانوني السليم.

ولما كان من الضروري مراعاة مبدأ التوازن بين حريّة التعبير عن الرأي وحريّة الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى نطاق هذه الحريّة لناحية عدم التعرّض غير المبرر للنظام العام وللغير.

DRAFT

ولما كان هنالك إختلاف كبير في معايير القانون الواجب التطبيق والملاحقات القانونيّة بين النشرات الإلكترونية المهنية التي ينطبق عليها قانون الإعلام حيث يمنع التوقيف الاحتياطي نظراً لأهمية دور الصحافة في حرية التعبير وبين النشر الإلكتروني الخاص الذي يبقى خاضعاً للسلطة الاستنسابية لدى السلطات القضائية والأمنيّة.

من ناحية أخرى، نجد انه في معظم دول العالم قد تراجع دور وزارات الاعلام لجهة السيطرة على وسائل الاعلام والتربع على رأس هذا القطاع، بل ان عدداً من الدول قد اقدمت على الغاء هذه الوزارة.

ولما كان من غير المنطقي ان يخضع الاعلام للسلطة التنفيذية، حيث من اهم ادوار الاعلام تسليط الضوء على عمل هذه السلطة، بالتالي من الضروري ان تشرف على الاعلام جهة تتمتع بالاستقلالية يختارها مجلس النواب صاحب الصفة التمثيلية.

ولما كان الاتجاه الغالب في لبنان الذي لطالما كان ولا يزال رائداً في مجال حريّة التعبير وحريّة الإعلام والصحافة؛ او في سواه من الدول؛ هو ايجاد هيئات ناظمة لإدارة بعض القطاعات الهامة كبديل من ربط تنظيم هذه القطاعات وادارتها بإرادة شخص واحد أو هيئة تابعة للسلطة التنفيذيّة؛

ولما كانت القوانين الحالية تنص على عقوبات واصول يُعبّر عنها بعبارات غير محددة، وهو ما يستلزم استبعاد أي عبارات تحتمل التأويل والتفسيرات المتعددة، بحيث يقتضي إعادة النظر في النصوص القانونيّة لهذه الجهة أيضاً.

لكل هذه الاسباب اتى اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

DRAFT